ISSN: 1815-6630

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المهربة إلى بلدانها الأصلية على حقوق الانسان

م. د. اكرم غالب علي معروف
مدرس القانون الدولي العام
المديرية العامة لتربية صلاح الدين
قسم تربية العلم

أ.د. ناظر أحمد المنديل
استاذ القانون الدولي العام
جامعة تكريت/ كلية الحقوق

مستخلص البحث:

اصبحت ظاهرة تهريب الأموال العامة تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان بعدّها من الجرائم الاقتصادية التي تعد أكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية مالية وخصوصاً في الدورة الاقتصادية لأي بلد، فضلاً عن كونها تزييف للمؤسسات المالية والمصرفية وعمليات الإنفاق الحكومي لها آثاراً غير مالية متمثلة في تشويه النظام السياسي، وآثاراً اجتماعية وصورتها المثلى تلويث المجتمع وتفشي معالم الجريمة أيضاً لاستعمالها مؤسسات مالية ومصرفية من خلال عدم أو جهل هذه المؤسسات بمثل هذه الانشطة والجرائم، ومن إجمال تلك الاثار لقد بدأ حجم التأثير السلبي واضحاً على حقوق الانسان، لذلك كان لابد من تدخل المنظمات العالمية والاقليمية لرصد تلك الاثار السلبية ومعالجتها وفق رؤية قانونية اتفاقية متكاملة متضمنة لأهم الاليات العلاجية.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، غسيل الاموال، الامن الاجتماعي، حماية المال العام.

The negative impact of not returning smuggled funds to their countries of origin on human rights

Abstract:

The phenomenon of smuggling public funds has become a threat to the economic growth and sustainable development of countries, after which it is considered an economic crime that is considered more serious because of its negative financial effects, especially in the economic cycle of any country, in addition to being a counterfeiting of financial and banking institutions and government spending operations that have non-financial effects represented in distorting the system Political and social effects and its ideal image is the pollution of society and the spread of crime features also due to their use of financial and banking institutions through the lack or ignorance of these institutions in such activities and crimes, and from the totality of these effects, the size of the negative impact appeared clear on human rights, so it was necessary for the intervention of global and regional organizations to monitor These negative effects and their treatment according to a legal vision of an integrated agreement that includes the most important remedial mechanisms.

Keywords: combating corruption, money laundering, social security, protecting public money.

المقدمة:

إن من أهم مظاهر التقدم العلمي الذي شهده العالم على مختلف الأصعدة هي تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية، فكانت هذه الأخيرة ذات علاقة وثيقة بهذا التطور إذ يؤثر فيها من حيث الكم والنوع وبذلك برزت الصور العديدة من الجرائم الاقتصادية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقنية العلمية الحديثة، ومثالها جريمة سرقة الاموال وتهريبها خارج بلدانها الأصلية والثراء غير المشروع، ومن ثم ابتداع وسائل جرمية جديدة لإخفاء مصدر تلك الأموال ومتابعتها، وهو ما ظهراً مؤخراً من مفهوم تم تناوله في المحافل الدولية العالمية والاقليمية تحت مسمى (غسيل الأموال).

أولاً/ أهداف البحث: مما لا شك فيه إن الاثار التي تترتب على الامتناع عن إعادة الاموال المهربة الى بلدانها الأصلية هي اثار سلبية، وقد تنوعت تلك الاثار بين المالية وغير المالية، وبذلك هدفنا ثابت في هذا البحث هو دراسة اثر تلك الجريمة على حقوق الانسان بنظرة تحليلية فاحصة، وطرح اساليب جديدة لمعالجة تلك الاثار السلبية وفق رؤية علمية مصرفية ومالية حديثة.

ثانياً/ إشكالية البحث: تتجلى إشكالية البحث في مجموعة من الاسئلة التي تطرح نفسها وبإلحاح وجلها ما هي الاثار السلبية التي تنشأ عن عدم اعادة الاموال المهربة على حقوق الانسان؟ وهل يمكن أن يندرج هذه السلوك بتنوع اشكاله ضمن اوصاف جرمية في المواثيق الدولية؟ وما هي الطرق العلاجية المتبعة لاسترجاع هذه الأموال؟ ومن إجمالها نجيب على إشكالية رئيسية متمثلة بمدى كفاية الحماية القانونية الممنوحة للأموال العامة؟ فإن كانت كاملة فبها، وإن كانت ناقصة فإن هذه الدراسة تجتهد في وضع الحلول.

ثالثاً/ منهجية البحث: من أجل الربط بين الاشياء وعللها على اساس المنطق والتأمل الذهني لقد اخذنا بالمنهجين التحليلي والوصفي، وذلك بهدف دارسة الموضوع من منظور قانوني دولي ووطني وبيان المواطن المشرقة والمظلمة من خلال تمحيص وتحليل نصوص تلك الصكوك القانونية ذات الشأن.

رابعاً/ نطاق البحث: ينحصر نطاق بحثنا هذا بدراسة الاثار السلبية لعدم اعادة الأموال العامة المهربة الى بلدانها الاصلية، وربطها بالواقع التشريعي العراقي بوصفه الصورة المثلى لمثل هذه السلوكيات.

خامساً/ هيكلية البحث: لكي يكون بحثنا على مستوى منطقي وعالٍ من الشمول والمنهجية قسمناه على مبحثين وخاتمة وتسبقهما مقدمة موجزة مشتملة لجميع حيثيات البحث، فالمبحث الأول خصصناه للأثار السلبية عن عدم إعادة تلك الاموال إلى بلدانها الأصلية، وتم تقسيمه على مطلبين احدهما للآثار المالية والآخر للآثار السياسية والاجتماعية، وأما المبحث الثاني فنبين فيه الطرق العلاجية المتمثلة باستعادة الاموال المهربة والتعويض عنها، وتم تقسيمه على مطلبين أيضاً الاول لدور المنظمات الدولية، والثاني للأليات العلاجية لعملية التهريب، وأخيراً الخاتمة فهي إجمال لما توصلنا إليه في بحثنا بصورة نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

التأثير السلبي لعدم إعادة الاموال المهربة على حقوق الانسان

مما لاشك فيه أن تهريب الأموال العامة هو صورة من صور الفساد الحكومي، وأن الأخير مفسدة للمجتمعات البشرية، فعن طريقه تضيع الحقوق والقيم الأخلاقية والثقافية لينتج عنه مشكلات عديدة منها اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، فلا يقتصر تهريب الأموال على جانب واحد من جوانب الحياة الاجتماعية بل تختلف أثاره من بلد إلى آخر، إلاّ أن هنالك أثاراً موحدةً في جميع دول العالم بغض النظر عن مستوى وحجم هذه الآثار ونتائجها، وهي إمَّا أن تكون مالية تتعلق بالتنمية الاقتصادية للدولة صاحبة تلك الأموال المهربة أو آثاراً غير مالية كأن تكون سياسية أو اجتماعية، وهذا ما سنبينه في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

التأثير السلبي المالي لعدم إعادة الأموال المهربة على حقوق الانسان

أصبحت ظاهرة تهريب الاموال والامتناع عن ارجاعها تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان بعدّها من الجرائم الاقتصادية التي تعد اكثر خطورة لما لها تأثيرات سلبية وخصوصاً على الدورة الاقتصادية لأي بلد، لذلك سنعرّج في هذا المطلب على تبيان الاثر المالي لعدم إعادة الاموال المهربة الى بلدانها الاصلية من ناحية النمو الاقتصادي والانفاق الحكومي، وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

التأثير السلبي من ناحية النمو الاقتصادي

بينت العديد من الدراسات التي أجريت في العديد من الدول النامية أن الفساد من أولى المشاكل التي تواجه هذه الدول، حيث جاء في الندوة الإقليمية التي عقدت في لاهاي عام 1989 تحت مسمى (الفساد في الحكومة) بأن نتائج الفساد قد تؤدي إلى كارثة من حيث تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية، وأنها إحدى العوامل التي تلحق ضرراً رئيساً بالاقتصاد الوطني للدولة، وطرحت أمثلة كثيرة تبين مدى ذلك الضرر، ففي تقرير لمعهد الدراسات السياسية الأمريكية ومركز السياسة الخارجية في بؤرة الاهتمام في حزيران 2004 عن حالة العراق يشير إلى أن الفساد الاقتصادي معبراً عنه بالكثير من التجاوزات المالية التي حدثت تحت أوضاع الاحتلال، فقد أجرى تحقيق مع موظفي شركة (هاليبرتون) لاتهامها بتقاضي مبالغ مالية بلغت نحو (160)مليون دولار لأعمال لم تقوم بإنجازها[1]، وقد اعترف تقرير أمريكي بتهريب مليارات الدولارات كانت مخصصة لإعادة اعمار العراق خلال إدارة بول بريمر الحاكم المدني للعراق للمدة من 2003-2004 وذلك عندما أقر مجلس الأمن في قراراه المرقم (1483) في 2003/5/22إنشاء (صندوق تنمية العراق)، وأوكلت مهمة إدارة هذا الصندوق لسلطة الاحتلال المؤقت، إذا تبددت مليارات الدولارات من الأموال العراقية في الصندوق، مما كلف العراق أكثر من (9) مليارات دولار، وكشف التقرير أن نحو (15%) من أموال هذا الصندوق تبددت بسبب التهريب وسوء الإدارة معاً كما أن (70%) من المواد الإجمالية الوطنية لإحدى الدول قد ضاعت في أنشطة كلها تلاعب وفساد، في حين صرف (30%) فقط في أعمال إنتاجية فعلية وفي دولة أخرى تبين أن تكلفة الفساد الاقتصادية تتراوح بين(20-80%) من مشاريع التنمية[2]. وأشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن حجم الخسائر التي تلحق بالاقتصاد العالمي نتيجة انتشار الفساد بأشكاله المختلفة ولاسيما تهريب الاموال خارج بلدانها وعدم إعادتها يزيد عن (400) مليار دولار سنوياً وبحسب هذا التقرير فأن هذه الظاهرة أصبحت تهدد جميع أشكال التطور التي يشهدها الاقتصاد العالمي وتؤثر سلباً على مسيرة الدول الاقتصادية وسعيها لتحقيق أعلى معدلات النمو[3].وطبقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن تهريب الاموال العامة يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الريع "الاستئثار بالفائض الاقتصادي" مما يؤثر سلباً على هذا النمو بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية، ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر ويتسبب الفساد في إعاقة المؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات وكما يعمل تهريب الاموال وعدم اعادتها الى بلدانها الأصلية على إعاقة التنمية المستدامة والأداء الحكومي ويشكل أخطر معيق لعملية التنمية إذ يؤدي إلى استنفاد

---

[1] د. سالم توفيق النجفي، دراسة حالة العراق تحت الاحتلال في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص814.

[2] حامد عبيد حداد، التداعيات الاقتصادية للاستراتيجية الامريكية في العراق، مجلة دراسة دولية، العدد 43، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2010، ص 50.

[3] د. سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، ط1،دار الساقي ، بيروت، 2009، ص65.

الموارد، ويؤدي إلى ضعف في القطاعات الخدمية وأن انتشاره يكون له آثاراً سلبية في استغلال الموارد ويؤدي إلى ضعف النمو الاقتصادي والاضطراب في مستوى الفقر وتوزيع الدخل وزيادة الأعباء على الدولة والمجتمع مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، لأن زيادة النمو الاقتصادي تساعد على الرفاه الاقتصادي لجميع فئات المجتمع، ومن هنا يتبين لنا أثر عدم إعادة الاموال المهربة على حقوق الانسان حيث أن تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمعات كافة على المستويين الأفقي والعمودي، وتوفير فرص العمل والمساواة وعدم التمايز الطبقي لهي أهم الحقوق الذي تضمنتها الاعلانات العالمية ذات الطابع الانساني.

الفرع الثاني

التأثير السلبي من ناحية الانفاق الحكومي

إن نجاح هروب الاموال المحلية يؤدي الى حدوث تشوه في نمط الانفاق والاستهلاك، مما يؤدي الى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار، وبالنتيجة حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع، ودلالة ذلك ما اثبتته الدراسات في إحدى ولايات أمريكيا بنتيجتها حيث أن عدم إعادة الاموال الى بلدانها يؤدي الى انخفاض الانتاجية بنسبة (27%) في المتوسط، وقد ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل اسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي، وهذا يؤدي بالنتيجة الى زيادة الانفاق البذخي وغير الرشيد، مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار المحلية وحدوث ضغوطات تضخمية في الاقتصاد القومي فضلاً عن زيادة العجز في ميزانية المدفوعات، وحدوث ازمة سيولة في النقد الاجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة[1].

وبالتالي يترتب على تهريب الاموال الحكومية آثاراً على تخصيص النفقات العامة مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق، وعليه يترتب سوء تخصيص موارد المجتمع العامة، لأنها سوف تكون الموارد المتاحة لا تغطي أوجه الإنفاق ومن ثم تتجه نحو المشروعات التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع، وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية، وهذا يؤدي إلى تلكأ المشروعات الهامة لتشغيل اليد العاملة ومن ثم انتشار البطالة، وهذا يتقاطع تماماً مع احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي كفل حق العمل لكلا الجنسين دون تمييز، وزيادة على ذلك وبصورة غير مباشرة (ضمنية) فأن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات الحكومية ستتميز بدرجة مرتفعة من التمييز وعليه سيتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونحوها من بلاد أجنبية معينة وذلك لقصور الموارد المحلية المتاحة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذا البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة، وأن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع، وأن تهريب الاموال وعدم إعادتها هو الصورة الابرز للفساد بصفته ظاهرة مجتمعية يضعف الدور الحكومي في توزيع الدخل لأن منافع الفساد تذهب إلى شريحة اجتماعية معينة وتشوه تخصيص الموارد وزيادة أعباء الإنفاق العام، أي كلما كان حجم الإنفاق كبيراً ارتفعت مستويات الفساد وبالنتيجة فإن تسرب الاموال المغسولة الى الاقتصاد القومي للدول يمكن أن يؤدي بالحكومات إلى فرض ضرائب نوعية وجديدة أو زيادة معدلات الضرائب العالية من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار بعد تهريب الاموال خارج بلدانها الاصلية، وهو ما يعني زيادة الاعباء على ذوي الدخول المحدودة في المجتمع وسيكون تأثيره سلبياً على هذا الاخير[2].

---

[1] م. م. أحمد صبحي جميل، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال ودور المصارف في مكافحتها (دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية)، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد27، 2011، ص95- 96.

[2] م. م. أحمد صبحي جميل، مصدر سابق، ص95.

كما أجرت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد التابعة لمنظمة الامم المتحدة (دراسة عالمية عن إحالة الاموال ذات المنشأ غير المشروع ولاسيما الاموال المتأتية من أفعال الفساد)، وجاء في مستهلها أن الفساد وتهريب الاموال خطر يهدد المجتمعات وإرساء سيادة القانون وصونها، ولابد لأي حل جدي للمشكلة أن يراعي استرداد الموجودات المتأتية من الفساد، وذلك أن استرداد وارجاع تلك الاموال المتحصل عليها على نحو غير مشروع يمكن أن يحدث تأثيراً كبيراً في البلدان المتعافية من الفساد، وأن يوجها رسالة مهمة مبتغاها أن الاسرة الدولية لن تتسامح مع هذا السلوك غير المشروع، وحسناً فعل واضعوا هذه الدراسة عندما عدوا تهريب الاموال وغسل العائدات المتأتية منه ذات تأثيراً سرطانياً على الاقتصاديات والسياسات في كل انحاء العالم[1]. ولما تقدم من أثاراً سلبية تترتب على تهريب الاموال وعدم إعادتها إلى بلدانها الاصلية فهي أكيد تتعارض مع نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الذي منح كل شخص عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تمنح له من خلال الجهود الوطنية والدولية وبما يتفق مع الهيكل التنظيمي لكل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ونمو شخصه وشخصيته بحرية[2]، وبالتالي فإن زيادة معدلات التضخم وفرض ضرائب جديدة لهي آثاراً تتنافى مع الحق الوطني في الضمان الاجتماعي.

ولما كان الامتناع عن إعادة الاموال الى بلدانها ذات تأثير سلبي على الفرص الاستثمارية الوطنية فهذا يتنافى مع نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 التي فرضت على الدول الاطراف التزاماً في تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الاراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، فضلاً عن تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً واستثمار المواد الانتاجية الغذائية على قدم المساواة بين الدول المصدرة والمستوردة معاً.

المطلب الثاني

التأثير السلبي غير المالي لعدم إعادة الاموال المهربة على حقوق الانسان

يبدو من الجلي ظاهرياً أن لأي مورد تحرم منه الدولة بسبب الفساد التأثير السلبي نفسه بصرف النظر عما إذا كان قد خرج من البلد أو بقى فيها على المستوى المحلي، وبالتالي فإن عدم إعادة تدفقات الاموال المهربة إلى موطنها الاصلي سيكون له أثر سلبي غير مالي سياسي واجتماعي في مجال حقوق الانسان فضلاً عن الاثر المالي الذي بيناه مسبقاً، وعليه قسمنا هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الاول الاثر السلبي السياسي، ونعرج في الفرع الثاني على الاثر السلبي الاجتماعي.

الفرع الاول

التأثير السلبي السياسي لعدم إعادة الأموال المهربة على حقوق الانسان

قبل الخوض في غمار الاثار السياسية السلبية لتهريب الاموال لابد أن نتفق على قاعدة موضوعية مفادها مادام هناك اموال مهربة يعني هناك فساد مؤسساتي[3] في الدولة صاحبة تلك الأموال، وبالتالي فإن جميع

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة المخصصة للتفاوض بشان تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد،دراسةعالميةعناحالةالأموالذاتالمنشأغيرالمشروع،ولاسيماالأموالالمتأتيةمنأفعالالفساد، الدورة الرابعة، رمز الوثيقة(A/AC.26/12)،2002، ص3.

[2] المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[3] لقد تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت مصطلح الفساد فمنهم من عرفه بأنه: (تعمد مخالفة مبدأ التحفظ " الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الاطراف" بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة) ويعرفه آخرون بأنه:(قيام الموظف الرسمي بممارسة استغلال المنصب الاداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة) ينظر: د. أحمد إبراهيم، استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة

الاثار التي ينتجها الفساد هي ذاتها تنطبق على تهريب الاموال، ومن ثم فإن سمعة النظام السياسي على المستوى الدولي تعد من أكثر ما يهم أنظمة الحكم؛ إذ أصبحت الدول تربط علاقتها مع عددٍ من الأنظمة وفقاً لسمعتها السياسية، وحتى بالنسبة للمنظمات المانحة للمساعدات تربط تقديم مساعدتها وفقاً للتقارير المتعلقة بالفساد في تلك الدول مما يدفعها في بعض الأحيان إلى وضع شروط معينة قد تمس سيادة تلك الدول، ويترك الفساد آثاراً سلبيةً على النظام السياسي برمته، فالعملية الانتخابية ستتأثر نتائجها مما يتيح الفرصة لوصول عناصر فاسدة إلى سدة الحكم وانتشار سياسة تكميم الأفواه وتشويه العملية الديمقراطية لأنه يقع على عاتق هذه المؤسسات التشريعية قرارات اقتصادية واجتماعية مصيرية ومن خلال دخول الفاسدين لهذه المؤسسات وتتخذ القرارات تبعاً للمصالح الشخصية، وهذا بلا شك يتعارض مع قاعدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 القاضية بحرية الرأي السياسي، وأحقية كل فرد في المشاركة الفاعلة في الشؤون العامة لبلده في ظل انتخابات حرة ونزيهة مصدرها الشعب[1].

كما ستكون هناك أزمة ثقة نتيجة قيام الفساد وتهريب الأموال المتأتية منه وتدمير الثقة القائمة بين المواطنين والدولة، وفي الوقت ذاته سيكون هناك إخفاق حكومي حتمي في الداخل وإضعاف سيادي أيضاً لهيبة الدولة في الخارج[2]. وكذا سيكون هنالك تأثيراً سلبياً من ناحية غياب القدوة السياسية وتفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية والمغالاة في مركزية الإدارة الحكومية، وضعف أداء السلطات الثلاث(التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)وهي أكثر العوامل تسبباً في انتشار الفساد السياسي، فإن علماء الاقتصاد ينظرون إلى البيروقراطية كوجهة من أوجه مشكلة الضياع الذي ينجم عنه توسيع الحجم للمنشئات، أي بعد وصول المنشاة الى الحجم الامثل وما ينجم عن هذا التوسع من صعوبة في إدارة الحجم الانتاجي الكبير الذي يتطلب توسع الجهاز الاداري المشرف من أعلى لمواجهة اتساع نطاق العمل علماً أن ظهور أعراض البيروقراطية ومشاكلها في الاجهزة الحكومية كان أحد أسباب توسع نطاق العمل الذي يساعد على بروز هذه الظاهرة[3]. وبالعودة الى احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد قد استبعد جميع الوسائل التي تفيد انطواءها على حق لأي دولة أو جماعة أو أي شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يكون المبتغى من وراءه إهدار أي حق من الحقوق المعترف بها في هذا العهد أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه[4]، وبرأينا أن المشرع الدولي قصد هنا النص على تجاوز ورفع جميع القيود والمحددات التي تحول دون التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق. ولعل أكبر دليل على أثر الفساد وصورته المثلى تهريب الاموال وعدم إعادتها إلى موطنها الاصلي على النظام السياسي، ما حصل من ثورات وانتفاضات في عدد من الدول العربية فيما يُسَمَّى بالربيع العربي إذ تساقط رؤساء وتهاوت أنظمة بفعل إرادة الجماهير التي كانت من أهم الأسباب الدافعة لها هو الفساد بمختلف صوره، ولعل برأينا أهم إشكالية تحتاج الى حل هو أزمة الثقة بالنظام السياسي العراقي فقد أثبت النظام البرلماني الذي نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005 فشله في تحريك عجلة الحكومة ومبدأ انتظام سير المرفق العام، وإن تشكيل ما يسمى بالحكومات الائتلافية أو حكومات المحاصصة أدى إلى هروب الاموال العامة الى الخارج وما نتج عن تشويه للنظام الديمقراطي، وعدم صحة العملية الانتخابية وانتشار للبيروقراطية في جميع مفاصل الدولة.

الفساد الاداري، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، العدد (31)، المجلد رقم (11)، 1417، ص91.

[1] المادتين (21/20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[2] جان زيغلر وسادة العالم الجدد، (العولمة، الناهبون، المرتزقة، الغجر)، ترجمة د. محمد زكريا إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص117.

[3] ايثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة كربلاء، 2009، ص64.

[4] المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

الفرع الثاني

التأثير السلبي الاجتماعي لعدم إعادة الاموال المهربة على حقوق الانسان

لابد لكل مجتمع مجموعة من النظم الأخلاقية والمبادئ السامية، وانتشار تهريب الاموال يؤدي إلى انهيار مخيف في البيئة الاجتماعية والثقافية وتلك النظم والمبادئ التي تحكمه، فعندما يصبح لدى الأجيال تقبّل للفساد أسلوباً في العمل وطريقةً للحصول على مزايا في المجتمع يبدأ النسيج الأخلاقي في الانهيار والفساد يعد السبب في التحولات السريعة المفاجئة في التركيبة الاجتماعية وإشاعة روح اليأس بين أبناء المجتمع، وأنعدم إعادة الاموال المهربة أثراً بالغاً في الحياة الاجتماعية، إذ يؤدي إلى خلل في القيم الأخلاقية ومنظومة العمل السامية العليا في المجتمع وأخلاقيات العمل (الامن الاجتماعي)،إذ يؤدي إلى تقليص القيم الإيجابية وتنشأ بدلاً منها قيم وعادات وأعراف جديدة تتحكم بها وتديرها عقلية السوق الخاضعة للكسب والجشع والطمع والنفع الخاص، ولعل أهم التأثير السلبي سيكون في مجال التعليم رغم أهمية هذا الاخير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية الإنسان في المجتمعات كافة، إذ يأخذ لعدم إعادة الاموال المهربة صوراً متعددة تبدأ بالنقص الحاصل في الابنية المدرسية، والمستلزمات التعليمية، وينتهي بضعف المستوى التعليمي فيما يُطلق عليها بجريمة سرقة المستقبل، وفي الوقت نفسه تقوم المؤسسات التعليمية بتغذية المجتمع بمخرجات تعليمية متدنية تكون وبالاً على المجتمع[1]. وفي دراسة نُفذت في العام (2005) على (10) دول: الأرجنتين، والبوسنه والهرسك، والبرازيل، والنيبال، النيجر، وسيراليون وزامبيا.... الخ تبين أن هناك ممارسات فساد منظم وعدم إعادة أموالها المهربة في نفقات المدارس والجامعات امتدت لأكثر من عقدين من الزمن وأفقدت الآلاف من أبناء تلك الدول فرص التعليم، وقللت تلك الممارسات من جودة مخرجات التعليم مما أنعكس سلباً على خطط التنمية وأكدت الدراسات أن المكسيكيين يدفعون رشاوي تقدر بنحو (30) مليون دولار سنوياً للحصول على مقاعد لأبنائهم في المدارس الحكومية المجانية، وفي البرازيل تفقد مجموعة من المحافظات (55%) من الأموال المرصودة كرواتب للمعلمين بسبب الفساد[2]. وأما التأثير السلبي على الصحة العامة فيتضح من خلال تفويت الفرصة على الدولة بالحصول على أموالها وتوظيفها في توفير الادوية العلاجية، وبناء المراكز الصحية ولا أدل على ذلك من حرمان بلدنا العزيز للكثير من موارده المالية التي يمكنه الاستفادة منها في استيراد اللقاحات المضادة لوباء كورونا، يضاف إلى ذلك الآثار الاجتماعية والصحية استعمال تلك الاموال المهربة في شراء وتعاطي المخدرات، وهو ما يرجع إلى الروابط المصلحية القائمة بين من يقوم بتهريب وتوزيع المخدرات، وبين النخب السياسية والإدارية الحاكمة[3].وكل ما تقدم من آثار هي تتقاطع تماماً مع القواعد الدولية الانسانية فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 دلالات صريحة ومباشرة على احترم حق التعليم وفق سياسات تعليمية مجانية على الأقل في المرحلة الابتدائية والاساسية، وكذا بالنسبة للصحة فقد الزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الدولة بالإقرار لكل فرد مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية[4]. وكل ما تم ذكره أعلاه هي آثار سلبية مباشرة على حقوق الانسان ترتبط بعدم إعادة الاموال المهربة وهناك أيضاً آثاراً سلبية غير مباشرة بوصف تهريب الاموال صورة من صور الفساد فتأثيره قائم على قيم المجتمع، ويؤدي إلى بروز قيم جديدة تتولد مع تكوينه في المجتمع، فالفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية، مما يجبره للتعامل مع الأخرين بدافع المادية والمصلحة الذاتية من دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى

---

[1] د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص60.

[2] Williams B .Elgar, Corruption: Elgar References Collection, U.K.,2006, p.11.

[3] أحمد محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص44.

[4] المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرر بالغة بالفرد والمجتمع، وكذلك يؤدي إلى ضياع الذمم في المجتمع، وانتشار العادات غير الحميدة مثل: الحسد والحقد وحب الانتقام من السلطة، وضعف الروابط الاجتماعية، وانتشار الطبقة الممقوتة بين أفراد المجتمع الواحد عندما يقوم الموظف بمحاباة ذوي القربى والأصدقاء على حساب المستحقين. وختامها أثر الفساد وصورته المثلى عدم إعادة الاموال المهربة على القيم الاجتماعية وخلخلتها وانتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف وانتشار الجريمة، وظهور الضغائن بين أفراد المجتمع وشعور الغالبية بالظلم وزياد ة حجم المجموعات المتضررة، فضلاً عن انتشار البطالة وتدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، والتأثير السلبي على التنشئة الاجتماعية ومن أهمها ما يترتب على ابتعاد الجاني في حالة القبض عليه عن رعاية أسرته، مما يعرضه العديد من المشكلات الاجتماعية، حينما لا تجد من يرعاها ويشرف على تربيتها[1]،ومن الآثار الاجتماعية للفساد تلك التي تحدث للأطفال والشباب نتيجة ما يتعلمو نه بطريقة عمليه من خلال مشاهدتهم لسلوك الآباء والمعلمين وغيرهم من أفراد المجتمع، إذ يرون الشريف غير المنحرف أتعس حالاً من الأب المنحرف المرتشي، وهذه الاثار تتنافر مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 القاضية في مادتها (2)باحترام مركز الطفل من العقاب على اساس مركز والدي الطفل.

المبحث الثاني

الجهود العلاجية لمكافحة التأثير السلبي لعدم إعادة الاموال المهربة الى بلدانها

لقد سعت العديد من الدول والمنظمات الدولية لمكافحة ظاهرة تهريب الأموال العامة التي تزايد خطرها تباعاً، وفي الوقت ذاته تزايد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة حتى وصل الأمر في عددٍ من الدول إلى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد فضلاً عن مؤسسات غير حكومية ذات جهود تطوعية تنطلق من دوافع إنسانية وبالتالي اصبح هناك تنوع للجهود الدولية المبذولة لمكافحة عملية التهريب مدار البحث والتي قامت بها منظمات وأجهزة دولية عديدة، وبدأت هذهِ الجهود في أوائل السبعينيات من القرن الماضي عندما كان هناك اهتمام كبير بموضوع الدور المتزايد للشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، وفي عام 1990 مع نهاية الحرب الباردة ظهر ما يُسَمَّى آنذاك بـ (انفجار بركان الفساد) وازداد حدة ذلك الاهتمام الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين، وبلغ ذروته في العقد الأخير أي العقد الأول من الألفية الجديدة على نحو لم يكن معهوداً من قبل، وتوجت هذهِ الجهود باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، وعليه سنعمد في هذا المبحث على تبيان دور المنظمات الدولية في معالجة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المهربة، ومن ثم دراسة الاليات العلاجية لمكافحة ذلك التأثير في مطلبين منفردين.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في معالجة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المهربة

لابد لنا أن نتوقف عند البروز المفاجئ والاهتمام الدولي المثمر بمكافحة ظاهرة تهريب الأموال على الصعيد الدولي بعد أن عرفنا حجم تأثيرها السلبي على حقوق الانسان، وبلورتها دولياً من قبل المنظمات العالمية والإقليمية بعدّها عنصراً أساسياً ضمن سياستها المعتمدة في مكافحة الفساد، وسنأخذ مثالاً لذلك منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الاتحاد الاوربي في فرعين مستقيين.

---

[1] السيد علي شتا، الانحراف الاجتماعي للأنماط والتكلفة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999، ص83.

[2] مريوان صابر حمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة صلاح الدين/ كلية القانون، 2012، ص19.

الفرع الأول
دور منظمة الأمم المتحدة

صدر عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات والدراسات يُفهم من خلالها الاهتمام المتزايد والمستمر والمجهودات القيمة في مجال مكافحة الفساد على المستوى الدولي، ويأتي هذا الاهتمام في إطار الاقتناع بعدد من الأمور والقناعات المشتركة، التي تتمثل أساساً في ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر تهدد أمن واستقرار المجتمعات، وتقوض مؤسساتها الديمقراطية والقيم الأخلاقية وتشوه قطاع العدالة وسيادة القانون، مما يهدد معدلات التنمية المستدامة فيها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والبعد الدولي لهذهِ المشكلة الذي يرتبط بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد ما تعلق منها بانتشار الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وحركات العنف والتمرد، ومنافاة ذلك كله بأهم مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والامن الدولي[1]. وما إن تزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطاً لازماً وضرورياً لمكافحة أنشطة تهريب الاموال والتي تعد من ابرز التحديات التي ستواجه الحقوق الانسانية في العقود القادمة، خصوصاً بعد أن تفاقمت هذه المشكلة نتيجة للتأثيرات السلبية للعولمة الاقتصادية والتطورات التقنية الحديثة؛ إذ لم تعد هذه المشكلة قضية داخلية تخص دولة بعينها بل قضية عالمية عابرة للحدود مما يتطلب تدويل استراتيجيات شاملة ومتعددة الاطراف تتخطى الحدود الجغرافية والسياسية للبلدان أيضاً، وعلى هذا الاساس تم ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والتي فرضت التزامات عديدة على كاهل الدول الأطراف على صعيد المكافحة، وذلك بعدّ جريمة تهريب الاموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة، وقد دعت الاتفاقية الى ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]. وزيادة على التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وتسهيل اجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية جاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فقد تضمنت تعريفاً للأنماط والممارسات التي توصف بالفساد والأشخاص الذين يشملهم وصف الموظفين العموميين، وقد جاءت هذه بناءاً على القرارين اللذين صدرا بشأن مكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، واللذين عدّا الفساد خطر يهدد استقرار المجتمعات وإرساء سيادة القانون وصونها، والتقدم الاقتصادي والسياسي، ولابد لأي حل مجدٍ للمشكلة أن يراعي استرداد الأموال المتأتية من الفساد، وذلك أن استرداد وارجاع تلك المكاسب المتحصل عليها على نحو غير مشروع يمكن أن يحدثا تأثيراً كبيراً في البلدان المتعافية من الفساد وأن يوجها رسالة هامة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع لضرره الفعّال في تقويض المعونة الاجنبية، ويقلّص القاعدة الضريبية ويضعف التجارة الحرة[3]. وعودة على اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 نجد أن نطاق تطبيقها اتسم بالشمولية لمراحل مكافحة الفساد كافة وذلك من جهة السياسات الوقائية وذلك قبل وقوع الفساد بالتحري والملاحقة وهو ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من أفعال المجرمة وفقاً لهذهِ الاتفاقية" وكذلك أن تنفيذ الأحكام لا يتوقف على كون جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية يترتب عليها

---

[1] اماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الفساد والتنمية، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة، 1999، ص358-359.

[2] المادتين (2،3) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة المخصصة للتفاوض بشان تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد،دراسةعالميةعناحالةالأموالذاتالمنشأغيرالمشروع،ولاسيماالأموالالمتأتيةمنأفعالفساد، مصدر سابق،ص5.

ضررٌ بأملاك الدولة وهو ما يفهم النص الاتفاقي على أنه "لأغراض تنفيذ الاتفاقية، ليس ضرورياً أن تكون الجرائم المبينة فيها خلقت ضرراً بأملاك الدولة باستثناء ما تنص خلافاً ذلك"[1].

ورأينا في الموضوع لمّا كانت ظاهرة تهريب الاموال خارج موطنها الأصلي هي جريمة عالمية مشتركة بين البلدان وتؤثر على جميع بلدان العالم، بما في ذلك الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة فيها، فيجب أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003الأساس القانوني للتعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب الأموال في النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية بما يشتمل عليه هذا النظام من التشريعات الداخلية للدولة وما قد ترتبط به من اتفاقيات ثنائية، وهو ما يعد ضماناً لمبدأ علو السيادة التشريعية الوطنية، وإنفاذاً أوسع لمفهوم حقوق الانسان العالمي.

الفرع الثاني

دور منظمة الاتحاد الأوربي

إن الدول الأوربية كانت سباقة في دق ناقوس خطر الفساد، إذ بدأت أنشطة المجلس الأوربي في مكافحة تهريب الأموال في المؤتمر التاسع عشر بإصدار توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوربيين المنعقد في دورته 19 في مالطا سنة 1994، وتم تأكيدها في دورتين متتاليتين واستجابةً لتلك التوصيات تم وضع برنامج لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوربيين، وأوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوربا بوضع أجهزة قانونية دولية لمحاربة الفساد، وكان من أبرز أعمال المؤتمر إنشاء مجموعة متعددة الاختصاصات تُعنى بالفساد تحت مسؤولية اللجنة الأوربية لمشاكل الجرائم، وأما اللجنة الأوربية للتعاون القانوني مهمتها دراسة الإجراءات المناسبة لإدخالها في برنامج العمل على المستوى الدولي لمكافحة الفساد وعليه أيضاً تم دراسة إمكانية صياغة نماذج قوانين أو مدونات سلوك، بما في ذلك اتفاقيات دولية حول هذا الموضوع نشير في مستهلها أن اتفاقية القانون الجنائي حول الفساد قد نوقشت تحت إشراف المجلس الأوربي في 1998، وتم التوقيع عليها في بستراسبورغ في 1/27/ 1999 وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 27 دولة أوربية وثلاث دول ليست أعضاء في مجلس أوربا هي: البوسنة والهرسك، وبيلا روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002 وكذا البروتوكول الإضافي الملحق بها والموقع أيضاً في بستراسبورغ في أيار2003 ودخل حيز التطبيق في شباط 2005، وتعد اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد ولا سيما تهريب الأموال أول صك دولي وضع تعريفاً للفساد ينطبق على طائفة واسعة من الأعمال بما فيها الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر، وشراء نفوذ صانعي القرار من الرسميين وكذلك غسيلا لأموال، ولا تقتصر الاتفاقية في تناولها للفساد على السلطات العامة بل تتعداها إلى عددٍ من مجالات القطاع الخاص والمسؤولين الكبار في المنظمات الدولية وحتى القضاء والمسؤولين في المحاكم الدولية، وتعد اتفاقية القانون الجنائي حول الفساد أول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيداً عن أية ضغوط، وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذي يدلون بشهادتهم وكذلك المبلغين عن حالات الفساد[2]. وفي إطار المسؤولية التقصيرية فقد وقعت دول الاتحاد الأوربي اتفاقية القانون المدني حول الفساد لعام 2003، وتعد هذهِ الاتفاقية المحاولة الأولى لتحديد المعايير الدولية في مجال العلاقة بين حقوق الانسان وتهريب الاموال ،إذ تهدف إلى السعي من قبل الدول الأطراف للنص في قوانينها الداخلية على أحكام تقرر معالجة مناسبة للأشخاص الذين يعانون ضرراً نتيجةً التهريب، وتمكين هؤلاء من الحصول على حقوقهم وحماية مصالحهم بما في ذلك إمكانية

---

[1] المادة (2/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[1] United nations Office on Drugs and Crime, Corruption : Compendium of international Legal Instruments on Corruption, second edition, United Nations, New York, 2005, p.8.

حصولهم على تعويض من الأضرار التي أصابتهم، وطلبت الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتضمن قوانينها الداخلية الحق في رفع دعوى مدنية في قضايا تهريب الاموال وتطرقت الاتفاقية حول مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها أي أعمال الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميين، إلاَّ أنها لم تحدد شروط المسؤولية التي تقع على الدولة، بل تركت هذا الأمر إلى القوانين الداخلية للدولة الأطراف لتتولى هي تحديد مسؤولية الدولة وفقاً لشروط معينة[1].

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن الاتحاد الأوربي كان فاعلاً في مكافحة الفساد والتصدي له مقارنةً بمجلس أوربا، وأهم إنجازاته نذكر اتفاقية الاتحاد الأوربي بشأن حماية المصالح المالية المعتمدة من مجلس الاتحاد الأوربي في 26جوليه 1996،هذا فضلاً عن الاتفاقية التي تتعلق بمكافحة الفساد اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية أو موظفي الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي أعتمدها مجلس الاتحاد الأوربي في 26 ماي 1997،ووفقاً للمادة (13) منها تخضع الاتفاقية لاعتماد الدول الأعضاء لها وفقاً للمقتضيات الدستورية لكل منها، وتبلغ الدول الأعضاء الأمين العام للمجلس الاتحاد الأوربي باستكمال الإجراءات المطلوبة لاعتماد الاتفاقية.

المطلب الثاني

الاليات العلاجية لمكافحة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المهربة الى بلدانها الاصلية

بعد أن استعرضنا حجم الاثار السلبية لعدم إعادة الأموال المهربة الى موطنها الاصلي ونتائجها على حقوق الانسان، ودور المنظمات العالمية والاقليمية في تحجيم تلك الاثار ومعالجتها بصورة نصوص قانونية اتفاقية، واستكمالاً لمنهجية بحثنا سنسلط الضوء في هذا المطلب على أهم الاليات العلاجية التي تضمنتها تلك النصوص القانونية والمتمثلة بالحجز والمصادرة، ومن ثم استرداد الموجودات سنبينهما في فرعين مستقلين.

الفرع الاول

الحجز والمصادرة

إن الدور المهم الذي تؤديه البلدان المستلمة في عمليات استرداد الموجودات ينبغي ألا يرتبط فقط بتلك الأصول من أراضي تلك البلدان بل أيضاً بوجود مجتمع متضرر يحصد عواقب الفساد في المؤسسات العامة بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة الطالبة ومواردها ورغبتها، ثم إن عدداً كبيراً من العقبات التي تعترض استرداد الموجودات ناشئة عن استيعاب هذه الحقيقة، ومن شأنها اتباع نهج يرتكز على حقوق الانسان إزاء عملية استرداد الموجودات، ويتمحور حول أفراد السكان ككل بوصفهم أصحاب حقوق الدول بوصفها مسؤولة عن الالتزامات وأن يسهم في إزالة بعض تلك العقبات[2].

وقد حددت المادة (52) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 القواعد اللازمة لمنع تحويل الاموال المتأتية من مصدر غير مشروع والكشف عنها، وهي تستند إلى الإطار القانوني لمنع غسل عائدات الجريمة، وقد نص هذا الإطار على وجوب أن تنظم المؤسسات المالية الخاصة ذاتها للامتثال لقواعد (اعرف عميلك، وبذل العناية الواجبة دوماً) فيما يتعلق بالعملاء الذين لديهم مخاطر محددة ومسك سجلات الصفقات والابلاغ عن الصفقات المشبوهة بإعلام وحدة الاستخبارات المالية وهي وكالة مركزية عادة ما تمتلك صلاحيات الوصول الى المعلومات المالية بدون قيود ويتعين أن تقوم هذه

1الامم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،الدورة 28، 2015، رمز الوثيقة A/HRC/28/73، ص11.

[2] تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الاصلية على التمتع بحقوق الانسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة المرقمة: A/HRC/19/42، لسنة 2011، ص12-13.

الوكالة بتحليل الصفقات المبلّغ عنها وفي حالة إثارة الشكوك أو تأكيدها فإنها تحيل التحليل الى السلطات المكلفة بأنفاذ وتطبيق قواعد القانون وبخصوص ذلك يقول رئيس مصرف انكلترا (يجب على المصرف أن يبذل جهوداً معقولة ليتعرف على هوية العميل، ويحدد شخصيته الحقيقية، وأن تكون لديه اجراءات فعّالة للتحقق من حسن نيته سواء على مستوى الاصول "الممتلكات" أو من جانب المسؤولية عن اوراق الميزانية) وهدف ذلك واضح في تعزيز المعايير الاخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، ومنع استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد[1].

وإن اعتماد التدابير الرامية الى حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتقيدها ومصادرتها سواء أكانت ضمن الاجراءات الجنائية أم المدنية ينبغي ألا يضر بحقوق المدعي عليهم أو أصحاب الموجودات في المحاكمة وفقاً للأصول القانونية، وقد كفلت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بإلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ويتعين مراعاة القواعد الانسانية المتمثلة في افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، وأن القرائن القانونية في القانون الجنائي لا تشكل في حد ذاتها تقييداً لهذا الحق ما دامت الدول تراعي أهمية ما هي بصدده وتحترم حقوق الدفاع، ولذلك فإن الدول الأطراف ما دامت تتبع نهجاً متوازناً في استعمال القرائن، وما دامت الوسائل المستعملة متناسبة بشكل معقول مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، فإن الطعون القائمة على مبدأ افتراض البراءة لن تنجح، وتقبل أيضاً إمكانية المصادرة بطرق أخرى غير القائمة على الادانة على اساس أن مصادرة عائدات الجرائم قد لا تشكل عقوبة تأديبية بل تدابيراً علاجية وذلك تبعاً للقواعد المحلية الناظمة لها[2]. ولذلك فإن العملية الرامية إلى حجز ومصادرة الاموال المهربة او تقييدها تستند الى مبدأين راسخين من مبادئ حقوق الانسان وهما التعاون الدولي لإعمال حقوق الانسان، وواجب الدول أن تحقق في انتهاكات حقوق الانسان، ويفسر المبدأ الثاني من جهة على أنه ينطبق على جرائم الفساد على اعتبار ان الفساد يضر بحقوق الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة، ويكون انطباق المبدأ الاول من جهة أخر متسقاً مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، ويتسق كل من المبدأين مع برنامج عمل أعم وأشمل[3]. وبرأينا هنا لابد من تفعيل قواعد المسؤولية التقصيرية بشقيها المدني والجنائي لمحاسبة المقصرين وذلك لسبب أن هنالك عنصر اساسي في تفعيل مبادئ العدالة الانتقالية وتسوية النزاعات وتهدئة النفوس هو تطبيق قواعد المقاربة العقابية، وذلك عن طريق تجميد ومصادرة الاموال المهربة، ومن ثم إنزال أقصى العقوبات بحق المهربين.

الفرع الثاني

استرداد الأموال المهربة

يمثل تعقّب الأموال وحجزها ومن ثم مصادرتها مجرد جزء من التحريات والتحقيقات في القضايا الدولية إذ يجب على الدولة التي تقع فيها الأموال المراد استردادها أن تقرر من ثم متى ترجع تلك الاموال والى من؟ وقد أثبتت التجارب الفعلية أن ارجاع تلك الأموال يمكن أن تكون عملية صعبة ومعقدة، ويبدو أن للتدابير التشريعية الوطنية التي تمكّن من مصادرة عائدات الفساد دوراً محورياً، وتصبح تلك التدابير العلاجية أنجح بكثير إذا شفعت بتوسيع أحكام مكافحة غسيل الاموال لتشمل إدراج الفساد الاجنبي في عداد الجرائم الاصلية، وعلى النسق نفسه يلزم تعديل مفهوم الفساد في التشريعات الوطنية والاتفاقيات

---

[1] صدر مبدأ اعرف عميلك عن لجنة بازل لعام 1977 ويهدف الى التأكد من هوية العميل والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته، والتحقق من معاملاته البنكية بما يكفل حسن انتفاء عملائه وعملياتهم، وبما يؤثر على علاقة البنك مع عملائه، وللمزيد ينظر: د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط10، منشأة المعارف، القاهرة، 2008، ص209.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص16.

[3] المصدر نفسه، ص17.

الدولية[1] بحيث يشمل مفهوم الفساد الكبير بغية منع الزعماء الفاسدين من صوغ القانون الداخلي على نحو يحمي نظمهم من أي تدابير قانونية مقبلة، وهذا يتطلب تعاون دولي يتمثل بوجود حكم يسمح للدولة الطالبة بأن ترفع أمام محاكم الدولة متلقية الطلب دعاوى قضائية بشأن عائدات الفساد الموجودة في إقليم الاخيرة، وتمكين توفير امكانية الوصول هذه إما يكون بوسع الطرف الطالب أن يثبت مصلحة امتلاكه في الاموال أو عند تقديم حكم قضائي نافذ ونهائي غير أنه من المهم في الوقت نفسه أن تبذل الدول الطالبة قصارى جهدها لتقديم الدعم وللحصول على أدلة كافية بشأن الجرائم الاصلية[2].

وتعد عملية مصادرة واسترداد الاموال المستعملة او المتحصلة من الجرائم وأهمها غسل الاموال كأداة هامة تعمل على التصدي لهذه الجريمة، لأنها تعمل على ردع مرتكبي الجرائم غير المشروعة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ ناهيك عن أنها تعد من الموار الاضافية لخزينة وإيرادات الدولة كأهم حق من حقوق الانسان في نظام مالي يحقق الرفاهية الاقتصادية، وتستفاد منها أيضاً الاجهزة التي تعمل على مكافحة جرائم غسل الاموال، ولابد أن عمليات استرداد الاموال تؤدى عيناً بمعنى يتم نقل ملكية الاشياء بعينها الى الدولة بدون مقابل[3]. ومما تجدير الاشارة اليه هو عملية استرداد الاموال المتأتية من الكسب غير المشروع ولاسيما عمليات تهريب الاموال تعترضها جملة من العوائق القانونية والفعلية، وتعد إشكالية رئيسة نستعرضها وفق التفصيل الاتي مع اقتراح الحلول اللازمة:

أولاً/ العوائق القانونية: يوجد عوائق قانونية عديدة تعترض عمليات إعادة الأموال المهربة ترتبط بالصعوبات في تنفيذ وإنفاذ الإطار القانوني لمنع تحويل عائدات الفساد والكشف عنها، وعلى سبيل المثال، فإنه للكشف عن تدفقات هذه الأموال، نجده في المعيار الأساسي الوارد في المادة (١/٥٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشترط على الدول الأطراف (أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية ... بأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يُطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنه)، ولا يزال معدل الامتثال لهذا المعيار منخفضاً على المستوى الدولي سواء في الدول المتقدمة او النامية على حدٍ سواء[4]، وبالتالي فإننا ندعو مشرعنا الوطني بالركون إلى الإعمال التام لموائمة التشريعات الوطنية كافة مع المبادئ القانونية الدولية التي تضمنتها اتفاقيات مكافحة الفساد وتهريب الأموال.

ثانياً/ العوائق الفعلية: وتتفاقم العوائق القانونية بسبب العقبات الواقعية والمؤسسية، وأبرزها عدم الرغبة في التعاون، وفي حالات كثيرة يوجد لدى الولايات القضائية المتلقية، ولا سيما المراكز المالية نظام للمساعدة القانونية المتبادلة غير فعّال واستجابته ضعيفة فضلاً عن نظم تتصف بأنها مُرْهِقة، ولا تشجع الدول على تقديم طلبات من أجل المساعدة، أمّا الأسبقية فتعطى للقضايا المحلية على الطلبات الأجنبية، وقلما تتبع نهجاً وقائياً حتى وإن توافرت لديها الخبرات أو القدرات أو الموارد اللازمة لتقديم مساعدة

---

[1] لقد عرّفت المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 الفساد بأنه (القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص آخر).

[2] تقرير لجنة الامم المتحدة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد ، دراسة عالمية عن إحالة الاموال ذات المنشأ غير المشروع ولاسيما الاموال المتأتية من أفعال فساد، مصدر سابق، ص15.

[3] نهال حسن ابراهيم، موقف القانون الدولي المعاصر من غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة تكريت/ كلية الحقوق – فرع القانون العام، 2014، ص163.

[4] رشا علي كاظم، جرائم الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين،2012، ص271 وما بعدها.

أفضل، وقد أشير إلى أن هذا السلوك المؤسسي يحظى بالدعم بسبب ما يسود من تصور مفاده أن بعض الطلبات التي تقدمها الولايات القانونية والقضائية في البلدان النامية لا تقدم إلا (لذرّ الرماد في العيون) فهي لا تخضع إلا لاعتبارات سياسية محلية ودولية في قضايا لن يتم التقاضي فيها بجدية على الإطلاق، وأن الولايات القضائية في البلدان النامية لا تستجيب دوماً على نحو إيجابي عندما تُعلمها البلدان المتقدمة، وبينما قد يكون هذا التصور صحيحاً في بعض الأحيان، فإن هناك حالات لم تميز بصورة مناسبة بين سلطات الدولة والمجتمع الذي يعاني من نتائج الفساد، وفي الحالات التي روعي فيها هذا التمييز فإن التدخل الأكثر استباقية للدولة المتلقية للطلب قد أتاح ترجيح كفة الميزان لصالح إجراءات مقاضاة جدية[1]، فلابد من حث الخطى لتحقيق التعاون الدولي لتحقيق الهدف في اعادة الاموال المهربة الى موطنها الاصلي.

الخاتمة:

بعد إن انتهينا من البحث في التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المهربة الى بلدانها الاصلية على حقوق الإنسان توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن أيجازها في ما يلي:

أولاً/ الاستنتاجات:

1- إن لتهريب الأموال آثاراً سلبية وخطيرة في مختلف القطعات وتختلف من بلد إلى آخر، إلاَّ أن هنالك أثاراً موحدة في جميع دول العالم بغض النظر عن مستوى هذه الآثار ونتائجها وهي امَّا اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.

2- لقد بدأ الاثر المترتب في تهريب الاموال العامة على حقوق الانسان واضحاً لاسيما على الدول النامية التي عدّت مرتعاً خصباً للفساد الاداري والمالي لما تحتويه من تشويه للعملية الاقتصادية وأزمة الثقة في النظام السياسي فضلاً عن انتشار معالم الجريمة وتخريب النفوس على المستوى الاجتماعي.

3- تدّخل المنظمات العالمية والاقليمية كان ايجابياً لرصد انتهاكات حقوق الانسان في مجال تهريب الاموال العامة؛ ولكن رغم كل ذلك فإن القصور التشريعي بدا جلياً في إضفاء الحماية الدولية لحقوق الانسان في جرائم التهريب المالي.

4- إن النص على إعادة الاموال المهربة الى بلدانها الاصلية في المواثيق والاتفاقيات الدولية يضمن سرعة انتشار الأساليب اللازمة في كيفية مكافحة الفساد عبر القوانين الوطنية للدول، ويفضي على تحقيق التعاون الدولي وبالتالي تحقيق هدف مهم وهو التعايش المشترك بين النظم القانونية في دول العالم.

ثانياً/ التوصيات:

1- الاهتمام بتنوير الوعي العام بخطورة الفساد وأهمية مكافحته، وغرس القيم الأخلاقية وتعزيز التوعية الدينية من خلال وسائل الاعلام المتعددة وأجهزة التربية والثقافة والندوات والمحاضرات.

2- عقد دورات تأهيلية لموظفي الدولة في القطاع العام والخاص وخاصة الموظفين الجدد للتعرّف على ما اشتملت علية مدونة السلوك الوظيفي، فضلاً عن السعي الجاد في الدورات المتخصصة للموظفين كل حسب تخصصه.

3- تطبيق معايير حقوق الانسان في سياق إعادة الأموال، وهو معيار ينص على توفير سبل انتصاف فعّالة ترمي إلى تهيئة الظروف اللازمة لتفادي حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الانسان، وتفعيل دور المنظمات الدولية لمعالجة القضايا مدار البحث.

4- تحديث اساليب التحقيق في جرائم الفساد من خلال استخدام التقنيات المتطورة في اجراءاته ومعداته وتدريب العاملين في مجال التحقيق من خلال التعرف على المعاملات المصرفية المشبوهة والاخذ بالأساليب العلمية والحديثة في ضبط الادلة والمخلفات الجرمية.

---

[1] تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص6- 7.

5- العمل على تفعيل التعاون الدولي في استرداد الاموال المهربة من خلال عقد معاهدة ثنائية مع الدول التي تعتبر ملاذ امن لتلك الاموال او من خلال وضع نظام صارم يعمل على استرداد تلك الاموال.
6- تبني الدعوة الى تجريم كافة مظاهر الفساد الجديد والمراوغ الذي يستغل اليات العولمة والاقتصاد الحر والتقنيات الالكترونية الحديثة.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب:
1- أحمد محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997.
2- جان زيغلر وسادة العالم الجدد، (العولمة، الناهبون، المرتزقة، الغجر)، ترجمة د. محمد زكريا إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
3- د. سالم توفيق النجفي، دراسة حالة العراق تحت الاحتلال في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 2004.
4- د. سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، ط1، دار الساقي ، بيروت، 2009.
5- د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط10، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
6- السيد علي شتا، الانحراف الاجتماعي للأنماط والتكلفة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999.
7- د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

ثانياً/ الرسائلوالاطاريح الجامعية.
1- ايثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة كربلاء، 2009.
2- رشا علي كاظم، جرائم الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين،2012.
3- مريوان صابر حمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة صلاح الدين/ كلية القانون، 2012.
4- نهال حسن ابراهيم، موقف القانون الدولي المعاصر من غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة تكريت/ كلية الحقوق – فرع القانون العام، 2014.

ثالثاً/ البحوث والمجلات العلمية:
1. د. أحمد إبراهيم، استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الاداري، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، العدد (31)، المجلد رقم (11)، 1417.
2. م. م. أحمد صبحي جميل، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال ودور المصارف في مكافحتها (دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية)، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد27، 2011.
3. اماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الفساد والتنمية، مركز دراسات الدول النامية، القاهرة، 1999.
4. حامد عبيد حداد، التداعيات الاقتصادية للاستراتيجية الامريكية في العراق، مجلة دراسة دولية، العدد 43، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد2010.

رابعاً/ الاتفاقيات الدولية:
1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

خامساً/ والوثائق الدولية:

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة المخصصة للتفاوض بشان تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، دراسةعالميةعناحالةالأموالذاتالمنشأغيرالمشروع،ولاسيماالأموالالمتأتيةمنأفعالفساد، الدورة الرابعة، 2002 رمز الوثيقة(A/AC.26/12).
2- الامم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، الدورة 28، 2015، رمز الوثيقة (A/HRC/28/73).
3- تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الاصلية على التمتع بحقوق الانسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة المرقمة: A/HRC/19/42، لسنة 2011.

سادساً/المصادر الاجنبية:

1. United nations Office on Drugs and Crime, Corruption : Compendium of international Legal Instruments on Corruption, second edition, United Nations, New York, 200.5
2. Williams B .Elgar, Corruption: Elgar References Collection, U.K.,2006.